[208] بإسمعيل وأم إسمعيل، ومعهم شنة (1) فيها ماء. وذكر تمامه بنحو ما تقدم. وهذا الحديث من كلام ابن عباس وموشح برفع بعضه، وفى بعضه غرابة، وكانه مما تلقاه ابن عباس عن الاسرائيليات، وفيه أن إسمعيل كان رضيعا إذ ذاك. وعند أهل التوراة أن إبراهيم أمره ا بأن يختن ولده إسمعيل وكل من عنده من العبيد وغيرهم فختنهم، وذلك بعد مضى تسع وتسعين سنة من عمره، فيكون عمر إسمعيل يومئذ ثلاث عشرة سنة. وهذا امتثال لامر ا عزوجل في أهله، فيدل على أنه فعله على وجه الوجوب. ولهذا كان (2) الصحيح من أقوال العلماء أنه واجب على الرجال، كما هو مقرر في موضعه. وقد ثبت في الحديث الذى رواه البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى، عن أبى الزناد عن الاعرج، عن أبى هريرة قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم: " اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ". تابعه عبد الرحمن بن إسحق عن أبى الزناد، وتابعه عجلان، عن أبى هريرة، ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن أبى هريرة. وهكذا رواه مسلم عن قتيبة به. وفى بعض الالفاظ: " اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم " والقدوم هو الآلة، وقيل موضع.

(1) الشنة: القربة الخلق. (2) ا: لما كان (*)
